

أ/ت

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

* 214.2004 عدد القرار

تاريخه : 2004/05/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت
العدد 214 والمقدم من الاستاذ ***** بتاريخ 08 جانفي
2004 .

في حق ***** .

ضد : 1. ***** .

2. ***** .

محاميها : الاستاذ ***** .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية
بـ ***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي تحت
العدد 25185 بتاريخ 2003/07/10 والقاضي بقبول
الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا
واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدها
بمبلغ مائتي دينار عن اتعاب التقاضي واجور
الدفاع.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2004/02/05.
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب
الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة
العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة
اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع
اوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد
والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب المدعي في الاصل لدى
البداية عارضا انه في تسوغ المطلوب الاول ***** المحل التجاري
الكائن بشارع ***** مستغل في تعاطي بيع الملابس
الجاهزة والتقليدية وقد عمد المطلوب الى غلقه والانقطاع عن
النشاط حسب المعاينة عدد 9504 المحررة في 02/27 و6 و7
مارس 1998 تم قام بالتفريط في الاصل التجاري بالبيع
للمدعي عليها الثانية حسب محضر انتقال الملكية عدد
9276 الا انه بقي مغلق فقام بقضية يطلب فسخ عقد التسويق
وتم تعيين خبير في هذه القضية اكد ان المحل مستغل في بيع
الملابس التقليدية ثم الحكم برفض دعوى خبير في هذه القضية
اكده المحل مستقل في بيع الملابس التقليدية ثم الحكم برفض

دعوى الفسخ الا ان المطلوبة الثانية غيرت النشاط بيع المصوغ
لذا وعملا بالفصل 796 من م.ا.ع فانه يطلب فسخ عقد
الكراء لتغيير النشاط واخراج المطلوبين من المحل واحتياطيا
تكليف خبير للمعاينة والتشخيص.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة
البداية حكمها عدد 14760 بتاريخ 2004/04/07 القاضي
بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول دعوى المعارضة شكلا وفي
الاصل بتغريم المدعي لفائدة المطلوبة الثانية بمائة دينار لقاء
اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.
فاستأنفه المحكوم عليه استنادا الى مخالفة الفصول
562 و796 من م.ا.ع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة
الدرجة الثانية حكمها عدد 25185 كيفما يتضح من نصها
المضمن اعلاه استنادا الى عدم وجود اتفاق بين الطرفين على نوع
وطبيعة النشاط وان النشاطين ينضويين في نفس الاطار .
فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

المطعن الاول : تحريف الوقائع :

بمقولة ان الحكم المنتقد تضمن خلو الملف من
اتفاق الطرفين على ممارسة نشاط معين بالمكرى والحال ان
الملف خال من اتفاق الطرفين حول تولي المتسوغ الجديد تغيير
النشاط بموافقة المالك .

المطعن الثاني : خرق القانون :

بمقولة ان مشتريه الاصل التجاري حولت نشاط
بيع الملابس التقليدية الى بيع المصوغ بدون موافقة المالك

وبحسب العقد القديم فكان على المشتري به ان تحترم الحالة السابقة عملا بقاعدة الفصل 52 م.ا.ع وطالما خالفت هذه القاعدة جاز الفسخ.

المطعن الثالث : ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار خالفت الفصل 796 من م.ا.ع في فقرته الاولى والفصل 242 من نفس المجلة ولما كان الحكم مخالفا لهذا الرأي فانه يكون معللا تعليلا غير مستساغا مما يبرر النقض .

المحكمة

من جملة المطاعن لوجدة القول فيها :

حيث اقتضي الفصل 796 من م.ا.ع انه للمكرى فسخ الكراء مع غرم خسائره ان وقعت اذا كان شيء مما في الصور الآتية اولا اذا استعمل المكترى العين المكتراه في غير ما اعدت له بحسب طبيعتها او بحسب العقد .

وحيث يتضح بالرجوع الى اسانيد الحكم المطعون فيه ان محكمة القرار قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع دعوى الفسخ استنادا الى انه لم يقع ابرام عقد كتابي بين الطرفين تضمن التنصيب على طبيعة النشاط التجاري الذي يتعاطى بالمكرى وانه في غياب بيان الشروط الواجب اتباعها وتحديد نشاط مخصوصا فانه لا

يمكن التمسك بمخالفة المتسوغ لبنود العقد وتغيير نشاط المكري.

وحيث ان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار جاء سليما ومبنيا على ما له اصل ثابت بالملف طالما ان الطاعن لم يتمكن من اثبات وجود اتفاق على نوعية النشاط الواجب ممارسته بالمكري كاتفاق على ان مخالفة تعاطي ذلك النشاط يكون موجبا للفسخ مما يجعل التمسك بالفسخ لعدم الاتفاق على تغيير النشاط غير مندرج ضمن احكام الفصل 796 المضمن اعلاه.

وحيث انه في غياب اتفاق على تحديد طبيعته النشاط التجاري الذي يجب تعاطيه بالمكري فان جميع الانشطة التجارية الاخرى ممكنة ما لم تكن مخلة بالنظام العام والاخلاق الحميدة وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار عن صواب فاتحه حينئذ رد هذه المطاعن لعدم استنادها لسند صحيح.

ولماتة الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدين *****

واسماء فرحات بمحضر المدعى العام السيدة *****
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في

تاريخه